



M.Dr. Sahira hadal
abdulhameed ♦

The General Directorate of
Salah al-Din Education,
Ministry of Education, Iraq.

KEY WORDS:

summary , researches, issues,
inheritance, statutes.

ARTICLE HISTORY:

Received: 13 / 9 /2023

Accepted: 31 / 10 / 2023

Available online:24 /12 /2023

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT
UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE
<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



**A summary of research on inheritance issues
by the scholar Muhammad bin Al-Hasan Al-
Amili (d. 1104 AH) from the beginning of the
manuscript to the end of his saying: Unless
there is a division - study and investigation -
ABSTRACT**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

This study aims to explore the science of heredity, which is an important aspect of jurisprudence that the Prophet (peace and blessings of God be upon him) emphasized learning and teaching to meet the needs of people. The almighty Allah instructed this distribution which emphasize the importance of justice and fairness in the distribution of wealth and property and emphasize . The study focuses on exploring the challenges and discrepancies that arise in the distribution of rights and inheritances among individuals. This study aims to contribute to the dissemination of knowledge on heredity Issues and give an overview of one of the well-known rajaz poems in the field of inheritance law. Consequently, the title chosen for this study is "A Summary of Researches on Heredity Issues: From the Beginning of the Manuscript to the End of Sentence, Excluded the Division.

خلاصة الأبحاث في مسائل الميراث للعلامة محمد بن الحسن العاملي (ت: ١١٠٤هـ) من بداية المخطوط لنهاية قوله : إلا إذا كان هناك قسمة - دراسة وتحقيق -

م.د. ساهرة هذال عبد الحميد

المديرية العامة لتربية صلاح الدين، وزارة التربية ، العراق.

الخلاصة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان علم الميراث وهو أحد أهم العلوم الشرعية التي حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على تعلمها وتعليمها لحاجة الناس إليها ومما زاده شرفاً وأهمية أنه تعالى هو الذي تكفل بتقسيمها على مقتضى العدل والمصلحة فهو أول علم يرفع من الأرض لعدم انتظام الناس في تقسيم الحقوق والتركات فكان اختياري لهذا العنوان للمساهمة في نشر هذا العلم، والتعريف بأحد الأراجيز المشهور في الفرائض فكان عنوان بحثي (خلاصة الأبحاث في مسائل الميراث من بداية المخطوط الى نهاية قوله الا اذا كان هناك قسمة) دراسة وتحقيق.

الكلمات الدالة: خلاصة، البحوث، مسائل، المواريث، القوانين.

المقدمة

الحمد لله رب الحمد لله وارث السموات والأرض وهو خير الوارثين ، الذي قَسَمَ الأرزاقَ على خَلْقِهِ ولم ينسَ منهم أحداً، وقَدَّرَ الموارِثَ في كتابه فأعطى كلَّ ذي حقِّ حقه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهداه واتبع خطاه إلى يوم اللقاء و الدين
أما بعد :

فإن علم الميراث من العلوم الشرعية المهمة ، لتعلقه بإحدى حالاتي الإنسان الآ وهي الموت ، ومما زاده شرفاً وأهمية إنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفلَ بوضعه وفصله في كتابه وقسمه على مقتضى العدل والمصلحة ، ثم تولَّتْ السنة النبويةُ شرحَ وبيانِ أحكامه ، وقد حثنا النبي محمد صلى الله عليه وسلم على تَعَلُّمِ هذا العلم ، لأنَّه أوَّلُ علم ينزع من هذه الأمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنَّه نصفُ العلم وهو أوَّلُ شيء ينتسى وهو أوَّلُ شيء يُنتزع من امتي)) ^(١) ، وقد اهتم العلماء بهذا العلم اهتمام كبيراً ، فقد عَدَّه بعضهم أنه علماً قائماً بذاته فتناولوه بالتعليم والتدريس ، وبينوا قواعده وأصوله وما كان ذلك إلا لأهميته وحاجة الناس اليه وأمتنا اليوم تتمتع بخزين من المخطوطات في العالم وثروة كبيرة يحق للمسلمين أن يفتخروا بها، حتى أضحت هذه العلوم نبراساً يهتدي به غير المسلمين؛ لانتشار هذه المخطوطات في معظم بلدان العالم ، ورغبة مني في الإسهام بنشر هذا العلم والتعريف به وقع الاختيار على إحدى الأراجيز في هذا العلم فكان بحثي بعنوان (خلاصة الأبحاث في مسائل الميراث من بداية المخطوط الى نهاية قوله : الا اذا كان هناك قسمة) دراسة وتحقيق ، فأسال الله القبول وقد اتبعت في تحقيق هذا المخطوط خطة تمثلت بمقدمة وقسمي ، اما المقدمة فقد اشتملت على بيان اهمية العلم وسبب اختيار الموضوع ، والقسم الاول : القسم الدراسي ويتكون من مبحثين ، المبحث الاول : التعريف بالعلامة محمد بن الحسن العاملي رحمه الله ، المبحث الثاني منهجي في التحقيق مع وصف النسخة الخطية و نموذج من صور المخطوط ، والقسم الثاني النص المحقق .

(١) اخرجہ الدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض : ١١٧/٥ ، ح (٤٠٥٩). قال عنه العجلوني "رواه الدار قطني والحاكم والدارمي عن ابن مسعود بسند فيه انقطاع"، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الانرؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي: القاهرة (د.ط) (د.ت)، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ٣٠٩/١.

القسم الأول : القسم الدراسي

المبحث الأول: التعريف بمحمد بن الحسن العاملي

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: أسمه:

هو عبدة محمد بن الحسن هو: محمد بن الحسن بن علي بن الحسين الحر العاملي المشغري الإخباري ولد سنة ١٠٣٣ وتوفي بمشهد الرضوي سنة ١١٠٤ أربع ومائة والـف. رجل دين وفقه ومرجع ومحدث إخباري، يشتهر باسم الحر العاملي؛ وسائل الشيعة، آل البيت، الحر العاملي^(١).

ثانياً: نسبه وكنيته:

العاملي نسبة إلى جبل عامل، وهو جبل عامل أو جبل الجليل وهي المنطقة التي يطلق عليها اليوم اسم لبنان الجنوبي أو جنوب لبنان بعد إنشاء دولة لبنان وقيل ترجع سبب تسميته إلى قبيلة عاملة بن سبأ، وكذلك يشتهر بلقب "صاحب الوسائل" لتأليفه تفصيل مسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة الشهير باسم وسائل الشيعة، هو من كتب الحديث عند الشيعة، صنفه محمد بن الحسن الحر العاملي وهو من أبرز كتبه ويعد من أكثر كتب الحديث اعتماداً عند الشيعة في مجال استنباط الأحكام، ولقبه العلماء بكثير من الألقاب منها: شيخ الإسلام، زعيم الشيعة، الحر العاملي، صاحب الوسائل^(٢).

ثالثاً: ولادته.

ولد في قرية مشغرة: وهي إحدى القرى اللبنانية من قرى قضاء البقاع الغربي في محافظة البقاع، وتربع على السفح الشرقي لسلسلة جبال لبنان الغربية، وتشكل وحدة عظيمة على أقدام جبل نيجا إلى الجنوب من قضاء البقاع الغربي على ارتفاع ١٠٥٠م عن سطح البحر، تقع على بعد ٨٢ كلم من بيروت إحدى قرى جبل عامل، ليلة الجمعة ثامن شهر رجب عام ثلاث وثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية، وهو سليل عائلة تتميز بكثرة علمائها^(٣).

(١) ينظر: الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) ط٥، دار العلم للملايين- بيروت (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٩٠/٦.

(٢) ينظر: التاريخ العسكري، سويد ياسين، ط١، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م): ٣٤، الاعلام: ٩٠/٦، معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إليان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١هـ) (ب.ط) مطبعة سرقيس-بمصر (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م) ٢/١٢٦٤، تكملة أمل الأمل، تكملة، السيد حسن الصدر، تحقيق: أحمد الحسيني، (ب.ط) مكتب أية الله المرعشي- قم (١٩٨٦هـ-١٤٠٦هـ): ٣٤٠.

(٣) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ب.ط) (ب.ت) دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢٠٤/٩، <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/١٥م.

رابعاً: وفاته.

توفي رحمه الله تعالى - سنة (١١٠٤ هـ) في خراسان^(١).

المطلب الثاني: حياته العلمية.

أولاً: مدرسته الفقهية.

كان الحر العاملي من علماء المدرسة الإخبارية ، وكان يدعم الرأي القائل بصحة أغلب روايات الكتب الأربعة ، وقد جاء بعشرين دليلاً على هذا المدعى سطرها في آخر كتابه وسائل الشيعة ، وكان ويرفض تقسيم الحديث إلى حسن وموثق، وكان يرى أن الأحاديث إما صحيحة أو ضعيفة ، وكان يعتقد بعدم جواز العمل بالظن؛ وذلك لوجود طريق العلم للعمل بالأحكام الشرعية ، وقد كان لأساتذته دور كبير في جعله يسلك مسلك الإخبارية، وهو المسلك الغالب على عصره، أي عصر الدولة الصفوية، والعاملي من مروجي الفكر الإخباري، بل هو أحد أعمدة هذه المدرسة، ولكنه يوصف بالاعتدال فقد ابتعد عن الجدل والنقاش والكلام ضد الأصوليين والمجتهدين، ومع كونه إخبارياً إلا أنه كان يستفيد من القواعد العقلية في استنباط الأحكام، وأهم كتبه في ميدان العقيدة كتاب "الفوائد الطوسية" الذي بين فيه معتقداته ودافع فيه عن مسلكه الإخباري^(٢).

ثانياً: أسفاره.

أقام في قريته مشغرة أربعين سنة، حجَّ خلالها مرتين، ثم سافر إلى العراق وهو بلاد الرافدين، والعراقان: الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عراق القرية وهو الخرز المثني الذي في أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب، ومما يذكر أنه سمي عراقاً؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر^(٣)، أخذ من عراق القرية وهو الخرز الذي في أسفلها، فزار هناك مراقد أئمة أهل البيت، بعد ذلك رحل إلى خراسان وهي: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند وغزنه^(٤)، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وقيل: خر اسم للشمس بالفارسية الدرية وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه، وقيل: معناه كل سهلا لأن معنى خر كل وأسان سهل^(٥)، وانفقت مجاورته فيها إلى الوقت الذي ألف

(١) ينظر: الأعلام، الزركلي: ٩٠/٦.

(٢) ينظر: أمل الآمل، محمد بن الحسن العاملي، ط١، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة الاندلس-بغداد (١٣٨٥هـ-١٩٦٥م): ٢٤.

(٣) ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر-بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٩٣/٤.

(٤) غزنه : هي مدينة عظيمة وولاية واسعة من طرف خراسان إحدى مدن أفغانستان ، وهي الحد بين خراسان والهند في طريق فيه خيرات واسعة ، ونسب إلى هذه المدينة الكثير من العلماء، ولا زالت هذه المدينة لازمة طريق الشريعة. ينظر: معجم البلدان، ٢٠١/٤.

(٥) أمل الآمل، محمد بن الحسن: ٤٧، معجم البلدان، الحموي: ٩٣/٤.

كتابه (أمل الآمل) الذي ترجم فيه لنفسه ذاكراً أنّ إقامته في المشهد الرضويّ العتبة الرضوية أو الحضرة الرضوية: وهو الاسم الذي يطلق على موقع ضريح علي بن موسى الرضا ثامن أئمة الشيعة في مدينة مشهد في إيران والأبنية التي تعود له وتحيط به وهي عبارة عن الموقع والقبّة والمنائر والصحون والأيوانات والأروقة والمعتصمات ^(١) ، حتّى ذلك العام قد مضت عليها أربع وعشرون سنة، حجّ خلالها مرّتين، وزار خلالها أيضاً العراق مرّتين أخريّين وكان قد زار مدينة أصفهان في تلك الفترة والتقى هناك بمحمّد باقر المجلسيّ صاحب كتاب بحار الأنوار، أحد كتب الحديث المشهورة لدى الشيعة الإثني عشرية، جمعه محمد باقر المجلسي (١٠٣٧هـ) يحتوي على الكثير من الأحاديث، ويعد من أكبر كتب الحديث حيث يتكون من ١١٠ مجلدات ، وأخذ منه إجازة الرواية وأعطاه مِثلها، واستقرّ به المقام في المشهد الرضوي مدّة ثلاثين سنة حتى أصبح من أعظم علمائها ومُنح منصب شيخ الإسلام ومنصب القضاء، إلى أن تُوفي سنة (١١٠٤هـ) ^(٢) .

ثالثاً: تلامذته.

تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء في جبل عامل وفي إيران ومنهم: محمد باقر المجلسي: أبو عبد الله محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلس الأصفهاني، رجل دين وفقه ومرجع ومحدث ديني إمامي إثنا عشري ، لقب بعدة ألقاب منها "العلامة المجلسي" و"المجلسي الثاني"، يعود أصله إلى أحمد بن عبد الله المعروف بالحافظ أبو نعيم صاحب الكتاب المشهور المسمى "حلية الأولياء في طبقات الأصفياء"، ولد عام ١٠٣٧هـ في مدينة أصفهان ^(٣) .

في عصر الدولة الصفوية، تتلمذ على يد كبار علماء الشيعة في عصره أمثال الحر العاملي وغيره بحار الأنوار.

أولاً : حمد الشحوري: السيد محمد بن السيد إبراهيم شرف الدين ابن السيد زين العابدين بن نور الدين علي بن علي بن حسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي الشحوري. ولد في إحدى قرى عامل سنة ١٠٤٩هـ، زار المشهد الرضوي في خراسان وبقي فيها ودرس على الشيخ الحر العاملي، فأجازته إجازة مفصلة، وزوجه كريمته. وتوفي سنة (١١٣٩هـ).

ثانياً : نعمة الله الجزائري: نعمة الله بن محمد الموسوي الجزائري المعروف بالمحدث الجزائري وهو رجل دين وفقه ومحدث ومفسر شيعي في القرن الحادي والثاني عشر، وهو من السادة الجزائريين ويرجع نسبه إلى

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي (ت: ١١١١) (ب.ت) (ب.ط) الناشر: دار صادر - بيروت ، أمل الآمل: ٤٧-٤٨ ، <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

(٢) ينظر: أمل الآمل: ٤٧-٥١ ، <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

(٣) ينظر: أصفهان أو أصفهان هي إحدى مدن إيران على بعد ٣٤٠ كم جنوب طهران، تقع على نهر زاینده. معجم البلدان، ياقوت الحموي: ١/٢٠٧ ، <https://ar.wikipedia.org/wiki> .

عبد الله ابن موسى الكاظم وقد كان أحد كبار رجال الدين الشيعة الإثني عشرية في العراق وإيران في زمان الدولة الصفوية ولد سنة (١٠٥٠هـ) ^(١).

رابعاً: مؤلفاته.

أغنى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته التي أصبحت مرجعاً لبقية الكتب عند الشيعة الإمامية ومنها كتاب وسائل الشيعة ويرى يوسف البحراني أن كتب الحر العاملي تحتاج إلى تحقيق وتحبير وتهذيب وتنقيح وفيما يلي بعض مؤلفاته.

- ١- اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات. (مطبوع).
- ٢- أمل الآمل في علماء جبل عامل. (مطبوع).
- ٣- الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة. (مطبوع).
- ٤- بداية الهداية. (مطبوع).
- ٥- تفصيل رسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. (مطبوع).
- ٦- الجواهر السنية في الأحاديث القدسية. (مطبوع).
- ٧- ديوان شعر.
- ٨- الاثني عشرية في الرد على الصوفية. (مطبوع).
- ٩- رسالة تواتر القرآن. (مطبوع).
- ١١- رسالة الرجال رسالة في أحوال الصحابة. (مخطوط).
- ١٢- رسالة في الواجبات. (مخطوط).
- ١٣- الصحيفة الثانية في الأدعية. (مطبوع).
- ١٤- العربية العلوية واللفة المروية فصول المهمة في أصول الائمة. (مخطوط).
- ١٥- الفوائد الطوسية. (مطبوع).
- ١٦- كشف التعمية في حكم التسمية (مطبوع).
- ١٧- من لا يحضره الإمام (مخطوط).
- ١٨- منظومة في تاريخ النبي والائمة (مطبوع).
- ١٩- منظومة في الزكاة (مطبوع).
- ٢٠- منظومة في الموارد (قيد التحقيق).
- ٢١- منظومة في الهندسة ^(٢) (مطبوع).

(١) ينظر: أمل الآمل: ١٣-١٤، تكملة أمل الآمل: ٣٦٣.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٢٦٤/٢، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٣٧٠هـ-١٩٥١م) ٣٠٤/٢.

المبحث الثاني: منهجي في التحقيق مع وصف النسخة الخطية و نموذج من صور المخطوط

المطلب الاول : منهجي في التحقيق

١. طبعت المتن وفق قواعد اللغة الحديثة .
٢. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ونسختها من مصحف المدينة .
- وخرَّجْتُ جميعَ الأحاديث و بيَّنتُ الحكم عليها عدا احاديث الصحيحين كونها محكوم بصحتها.
٣. ترجمتُ للأعلام وعند الترجمة أذكرُ اللقبَ أو الكنية قبل الاسم .
٤. أشرت في المتن إلى بداية كلِّ لوحة بوضع رقمها بين قوسين معقوفين [١/أ] و [١/ب] حيث يشير الرقم إلى رقم اللوحة ، والحرف إلى وجه اللوحة وظهرها .
٥. عزوت أقوال العلماء والروايات الواردة عنهم في الكتاب الى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المصنف في تصنيفه فإنْ تعذَّر ذلك رجعت إلى كُتُبٍ أخرى ووثَّقت النصوص منها وحاولتُ الرجوعَ إلى كُتُبٍ تقدمت على المؤلف.
٦. عرفت المصطلحات الواردة في المخطوط و شرحت الألفاظ الغريبة في النص.
٧. ونقلت التعاريف اللغوية بالنص .

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

حصلت على نسختين الأولى من النجف الاشرف / مكتبة الإمام الحكيم العامة / قسم المخطوطات، والثانية من الامارات العربية المتحدة/مكتبة جمعة الماجد للثقافة والتراث/ قسم المخطوطات.

اولا : نسخة (أ) .

١. رقم المخطوط ٧٥٥- ٢ .
٢. اسم الكتاب : خلاصة الأبحاث في مسائل الميراث .
٣. المؤلف محمد بن الحسن الحر العاملي .
٤. الحجم ١٢,٥ * ٢٠,٨ .
٥. التاريخ : ١٣٥٦ هـ .
٦. اللغة : العربية .
١. عدد الأسطر : ٢٥ سطر .
٢. عدد الصفحات ١٣ .
٣. نوع الخط : نسخ .
٤. اسم الناسخ : محمد بن طاهر السماوي .
٥. لون الورق: مائي.

٦. كتبت عناوين الفصول باللون الأحمر .

ثانيا : نسخة (ب) .

١. رقم المخطوط ١٢٨ - ٢٠١٣ .

٢. اسم الكتاب : خلاصة الابحاث لمسائل الميراث.

٣. الحجم : ٢، ٤ * ٢٢ .

٤. التاريخ : ١٣١٦ هـ .

٥. اللغة : العربية .

٦. عدد الاسطر : ١٧ .

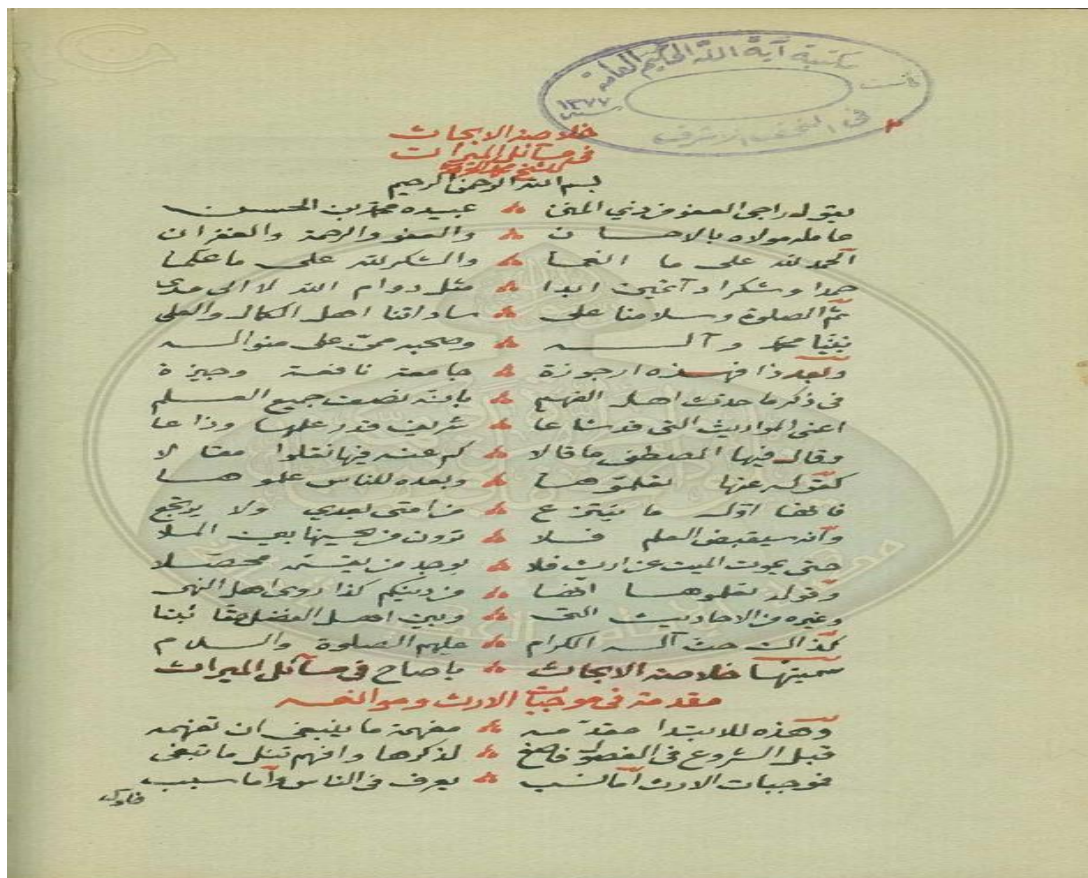
٧. عدد اللوحات ١١ .

٨. نوع الخط : نسخ ، ولم يميز شي باللون الاحمر

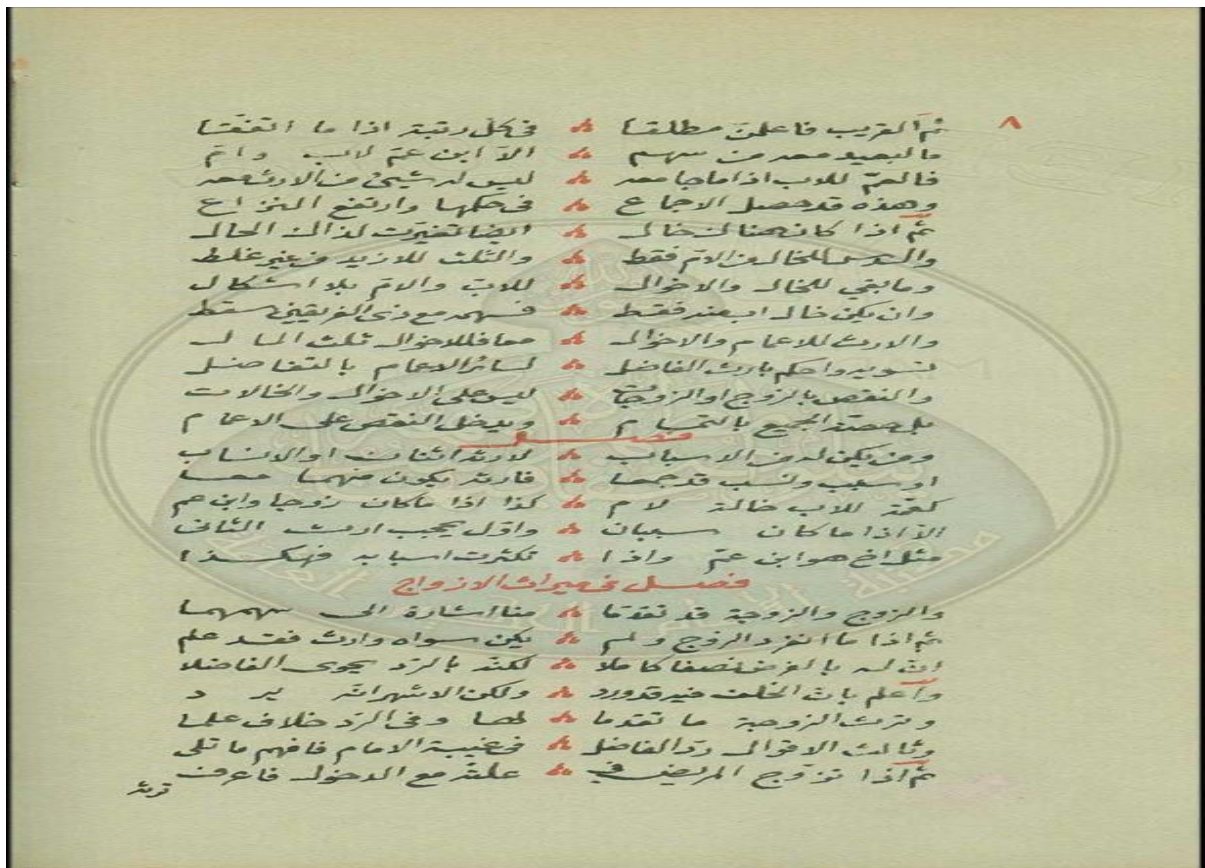
٩. اسم الناسخ : لا يوجد .

١٠. يوجد عليها حواشي

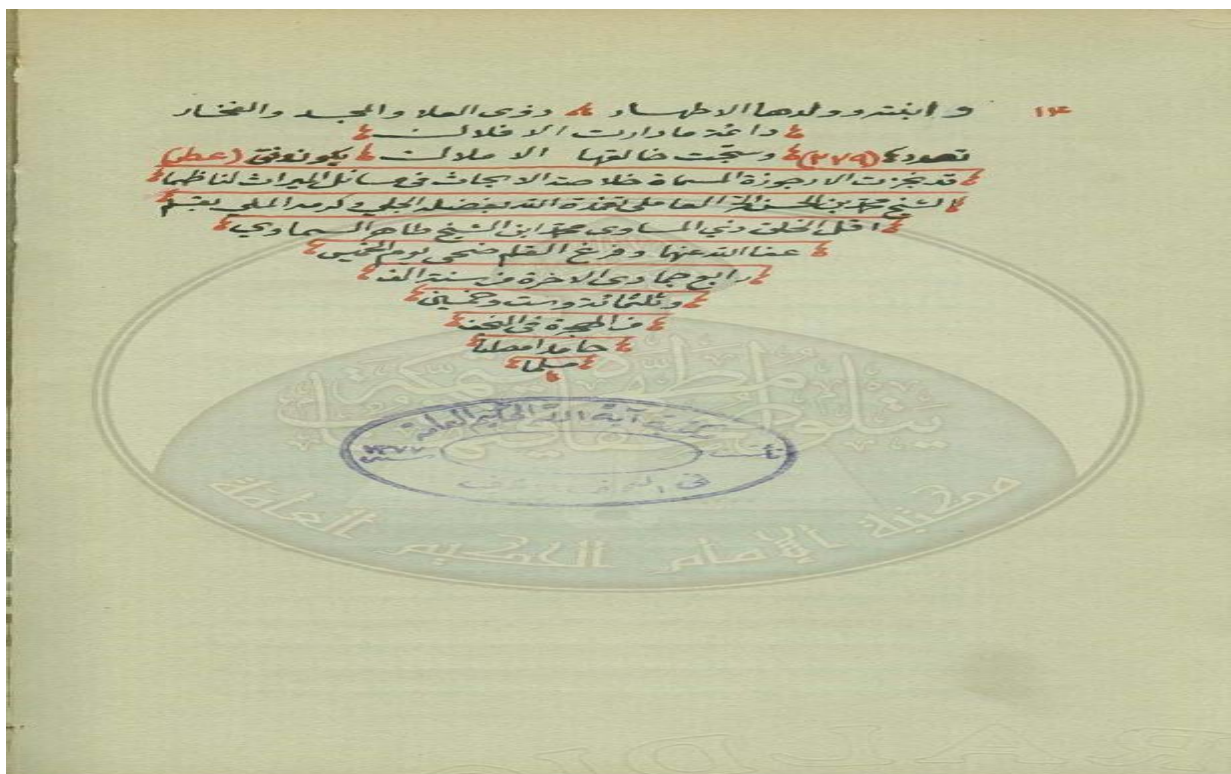
اللوحة الأولى من المخطوط نسخة (أ)



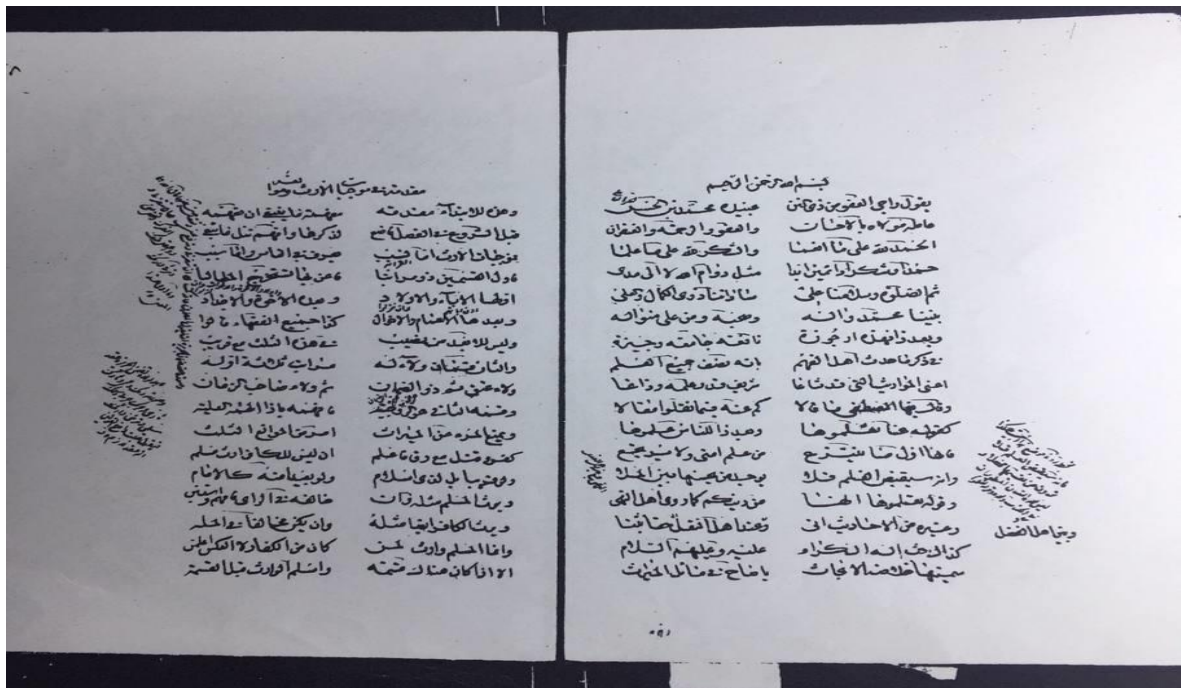
لوحة من وسط المخطوط من نسخة (أ)



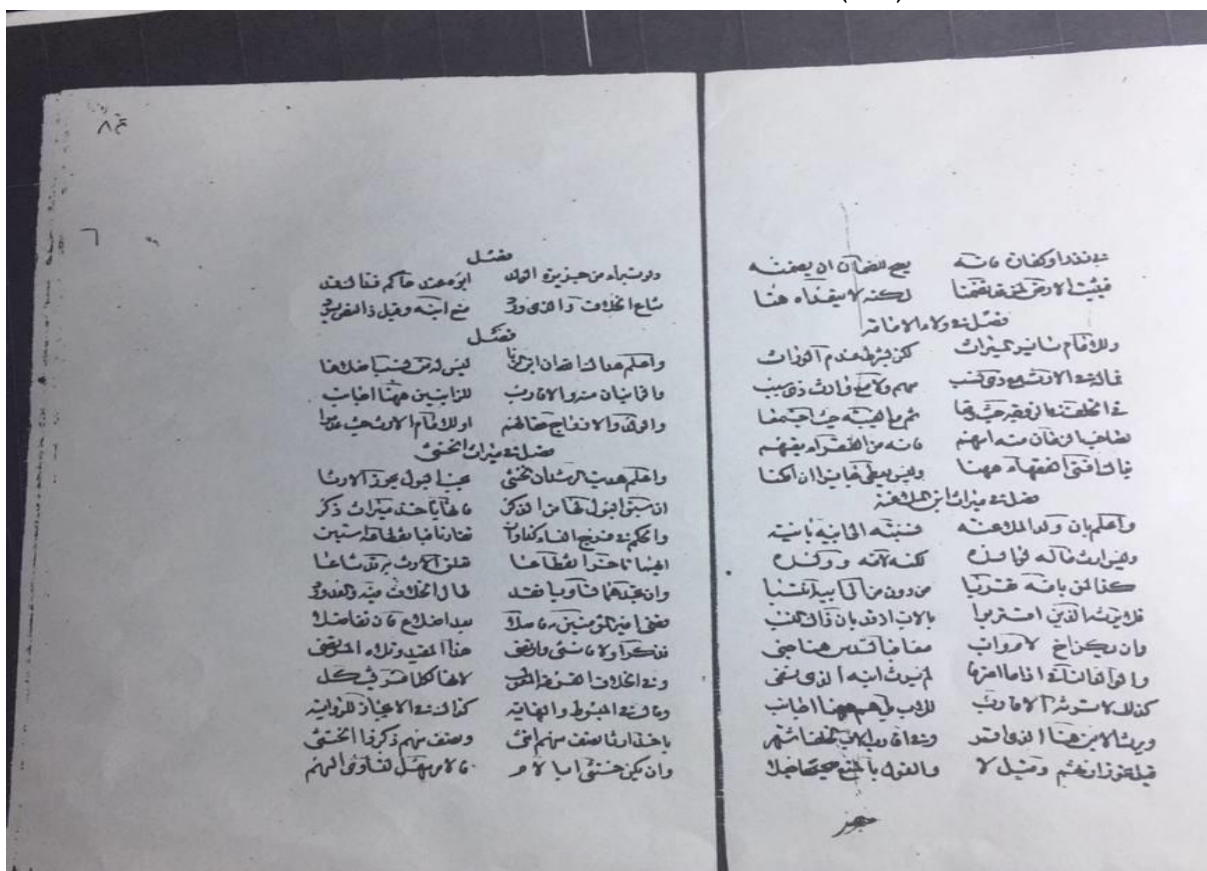
اللوحة الاخيرة من المخطوط نسخة (أ)



اللوحة الاولى من المخطوط نسخة (ب)



اللوحة الاخيرة من نسخة (ب)



القسم الثاني: النص المحقق

يقول راجي العفو من ذي المنن	عبيدة محمد بن الحسن ^(١)
عامله مولاه بالإحسان ^(٢)	والعفو والرحمة والغفران ^(٣)
الحمد لله على ما أنعمنا	والشكر ^(٤) لله على ما علّمنا
حمداً وشكراً دائماً	مثل دوام الله لا إلى مدى
ثم الصلاة وسلامنا على	ساداتنا أهل ^(٥) الكمال والعلی ^(٦)
نبينا محمداً واله	وصحبه ممن ^(٧) على منواله
وبعد ذا فهذه أرجوزة ^(٨)	جامعة نافعة وجيزة
في ذكر ما حدث أهل الفهم	بأنه نصف جميع العلم ^(٩)

(١) سبقت ترجمته في القسم الدراسي.

(٢) الإحسان: في اللغة: ضد الإساءة وهو مشتق من الفعل (حسن) ومنه حسنت الشيء، أي: زينته. ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ب، ط)، دار الفكر-دمشق، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ٤/١٨٢، ١٨٣.

في الاصطلاح: في عبادة الخالق القيام بكل ما أمر الله تعالى به على وجه النصح، وفي حقوق الخلق بذل المنافع لهم إلا أنه يختلف بتفاوت المحسن إليهم. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ١٢.

(٣) الفرق بين العفو والغفران، العفو هو: إسقاط اللوم ولا يقتضي الثواب؛ ولذلك يقع من العبد، أما الغفران: يقتضي إسقاط العقاب وإيجاب الثواب؛ لذلك لا يقع إلا منه تعالى. ينظر: معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ٣٨٧.

(٤) الفرق بين الحمد والشكر: الحمد هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلق بالفضل كالعلم أو الفواضل كالبر، أما الشكر هو تعظيم المنعم لأجل النعمة سواء أكان بالجوارح أو باللسان. ينظر: معجم الفروق اللغوية: العسكري: ٢٠١.

(٥) في (ب) نوي.

(٦) هو جعفر بن علي القرشي. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة-بيروت، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٦/٢٥٥.

(٧) في نسخة (ب) ومن.

(٨) معنى الأرجوزة: هو كلام موزون على غير ميزان الشعر. ينظر: طلبة الطلبة، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد، النسفي (ت: ٥٣٧هـ) (ب.ط)، مكتبة المثنى -بغداد، (١٣١١هـ - ١٨٣٩م) ١٦٧.

(٩) فيه إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي))، أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض: ٢٣/٤، ح(٢٧١٩)، قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة: (وله شاهدان... وهما ضعيفان لا تقوم=

أعني المواريث ^(١) التي قد شاعا
وقال فيها المصطفى ما قالوا
كقوله عنها تعلموها
فإنها أول ما ينتزع من
وإنه سيقبض العلم فلا
حتى يموت الميت عن ارث
وقوله تعلموها أنّها من
وغيره من الأحاديث أتى

شريف قدر علمها وذاعا
كم عنه فيها نقلوا مقالا
وبعد ذا للناس علموها ^(٢)
علم أمتي بعدي ^(٣) ولا يرتجع ^(٤)
ترون من يحسنها بين الملا
فلا يوجد من يقسمها محصلا ^(٥)
دينكم كذا روى أهل النهي ^(٦)
وبين أهل الفضل حقا ثبثا ^(٧)

=بهما الحجة). سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية-دمشق (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

(١) تعريف الميراث: في اللغة مشتق من الفعل ورث وهو انتقال الشيء من شخص لأخر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ١: ٢٩٥.

في الاصطلاح: هو كل ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير به. ينظر: التعريفات، الجرجاني: ٥٦.

(٢) سبق ذكر الحديث.

(٣) سقط من (ب).

(٤) قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ، يَسْتَفْتُونَ فَيُفْتَنُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: ١٠٠/٩، ح (٧٣٠٧). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٥) سقط من (ب) حتى يموت عن محصلا .

(٦) أهل النهي: مدح خص به آل البيت، ينظر: بنور فاطمة اهتديت، حسن عبد المنعم، دار الخليج- بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): ٥٠.

(٧) ومن ذلك حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحث على تعلم هذا العلم وهو قوله-((تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما))، أخرجه الدارمي في سننه، باب: الاقتداء بالعلماء: ٢٩٨/١، ح (٢٢٧)، قال حسين سليم أسد: "في اسناده ثلاث علل". سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني- المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

كذلك حث اله الكرام
سميتها خلاصة الأبحاث
عليه وعليهم والسلام^(١)
يا صاح في مسائل الميراث.

مقدمة في موجبات الارث وموانعه:

وهذه للابتداء مقدمة
قبل الشروع في الفصول فاصفح
فموجبات الارث إما بالنسب
فأول القسمين ذو مراتبا
أولها الأباء والأولاد
وبعدها الأعمام والأخوال
وليس للأبعد من نصيب
مفهمة ما ينبغي أن تفهمه
لذكرها وأفهم تتل ما تبغى
يعرف في الناس وإما سبب^(٢)
فاعن بها تستخرج المطالبا
وبعده الأخوة والأجداد
كذا جميع الفقهاء قالوا^(٣)
في هذه الثلاث مع قريب^(٤)

(١) ومن ذلك أن علياً كرم الله وجهه عندما كان يخطب بالناس على منبر الكوفة فسئل عن مسألة عويصة فأجاب السائل في جملة قصيرة ومضى في خطبته وسميت هذه المسألة بالمسألة المنبرية. ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت (د.ط) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٢٨/٧٦.

(٢) أسباب الإرث: -أسباب الإرث المجمع عليها ثلاثة: نكاح ونسب وولاء.

أ-فالنكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج والزوجة أو الزوجات.

ب-والنسب: وهو القرابة ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما والأولاد ومن أدلى بهم.

ج- والولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث بها المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم. ينظر: الدر

المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب

العلمية - بيروت، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ٧٦١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد

بن غانم الأزهرى (١١٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ٢/٢٤٩، شرح الرحبية: محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين

الدمشقي المعروف بسبط المارديني، وحاشية العلامة البكري، دار القلم - دمشق: ٣٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد

بن صالح، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ١١/٢٠٣.

(٣) أقسام القرابة باعتبار جهاتهم: تنقسم القرابة باعتبار جهاتهم إلى ثلاثة أقسام: أصول وفروع وحواشي.

أ- فالأصول: من تفرع الميت منهم كالآباء والأمهات.

ب- والفروع: من تفرعوا من الميت كالأولاد والأحفاد.

ج- والحواشي: من تفرعوا من أصول الميت كالإخوة والأعمام. أي أعمام الميت الذكور ويليهم في الترتيب الأبناء الذكور

لأعمام الميت. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار

الفكر - بيروت، ط ٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): ٣/٦٢٤.

(٤) تعريف الحجب، في اللغة مشتق من الفعل حجب وهو المنع يقال حجب الشخص، أي: منعه، ويأتي الحجب بمعنى

الستر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حجب): ١/١٠٧ =

والثاني قسما ن ولاء ^(١) وله	مراتب ثلاثة أوله
ولاء عتق ^(٢) ثم ذو الضمان ^(٣)	ثم ولاء صاحب الزمان ^(٤)
وقسمه الثاني هو الزوجية ^(٥)	فأفهمه يا ذا الرتبة العلية
ويمنع المرء من الميراث	أمر من الموانع الثلاث ^(٦) كفر ^(٧)

= في الاصطلاح: هو منع الشخص من الميراث لو جود شخص آخر إما كله ويسمى حجب (حرمان) أو بعضه ويسمى حجب (نقصان). ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (ب.ط) (ب.ت): ٧٥٦/٢.

(١) - من يملك حق الولاء: يملك حق الإرث بالولاء من كان عنده رقيق فأعتقه، سواء كان المعتق (بكسر التاء) ذكراً أو أنثى، وسواء اتفق بالدين مع المعتق (بفتح التاء) أو خالفه، وإذا مات المعتق انتقل حق الولاء إلى عصبته بالنفس فقط، وإن اختلف جهاتهم فيقدم الأقرب جهة.

ب- كيفية التوريث بالولاء: إذا مات المعتق ولم يكن له وارث من عصبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتق وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة، (ب.ط) (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ٨٦/٥.

(٢) وللولاء مراتب: المرتبة الأولى: ولاء العتق: أي المعتق لو مات عبده بعد ما أعتقه وليس له وارث آخر فالمولى يرثه. (٣) والثانية، ضمان الجريمة: أي الجناية؛ شخصان يشترطان إن جنى أحدهما جناية يتحمل الثاني عنه الدية فلو مات أحدهما ولا وارث أقرب له ورثه ضامن الجريمة.

(٤) والثالثة: ولاء الإمامة؛ أي الإمام وارث من لا وارث له. ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، (ب.ط) (ب.ت): ٢٩٢/٤.

(٥) الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج، وكانت خالية من موانع الإرث، وإن لم يدخل بها ضرورة صدق اسمها من دونه فيندرج فيما يدل على إرثها من الكتاب والسنة، وكذلك يرثها الزوج، وإن لم يدخل بها، ثم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها فإنها لا ترثه. أما في غير ذلك فلا إشكال في التوارث بينهما، وإن طلقت رجعية توارثا إذا مات أحدهما في العدة؛ لأنها بحكم الزوجة بلا خلاف. ولا ترث المطلقة (البائن وثلاثاً) والمختلعة والمبارأة. قال الصادق عليه السلام: «إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه». جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، (ب.ط) (ب.ت): ١٩٧، ١٩٦/٣٩.

(٦) موانع الإرث: موانع الإرث المجمع عليها ثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين. ينظر: المبسوط: ١٣٨/٢٩؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م): ٢٩/٦؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٥٧/٢؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، (١٩٨٤ - ١٤٠٥): ٤٦٠/٦، فمتى وجد واحد منها في شخص صار كالمعدوم فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة.

(٧) اختلاف الدين معناه أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى وهو مانع الجانبين، لقوله (ﷺ) ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح(٦٧٦٤): ١٥٦/٨.

وقتل^(١) مع رق^(٢) فاعلم
ولو قريباً بل لذي الاسلام
ويرث المسلم مثله وان خالفه
ويرث الكافر أيضاً مثله
وانما المسلم وارث لمن
إلا إذا كان هناك قسمة
أن ليس للكافر ارث مسلم
ولو بعيداً ثم للإمام^(٣)
في الراي فافهم واستتب^(٤)
وإن يكن مخالفاً في المسألة^(٥)
كان من الكفار لا العكس اعلمن
وأسلم الوارث قبل القسمة^(٦)

(١) القتل: هو إزهاق الروح. فلا يرث القاتل من المقتول. لقوله ﷺ ((لا يرث القاتل من المقتول شيئاً)). أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، ح(٣١٢٢): ٤/١٩٨٨، قال عنه حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم".

(٢) الرق فهو وصف يكون به الشخص مملوكاً وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق ولا يورث. ينظر: التعريفات: ١١١/١.

(٣) لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوي الأنساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختص إرثه به دونه، وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم إلا الإمام عليه السلام كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذمياً كان أم حربياً. منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي-بيروت، ط١٩٤٣هـ-٢٠١٣م: ٣/٣٢٠.

(٤) فإن كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر؛ أي ليس له وارثاً آخر مناسباً كالأب أو الابن أو البنت، فالمال له مناسباً كان أو مسابياً، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما. فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام، فلأخوال نصيب الأم وهو الثلث، ولأعمام نصيب الأب وهو الثلثان. فالمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب. ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي ٨١٥/٤.

(٥) اختلف الفقهاء في ميراث اليهودي من النصراني هل هما ملة واحدة أو ملل مختلفة وبيان ذلك في قولين: القول الأول: يتوارثون فيما بينهم على اعتبارهم ملة واحدة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأصح عندهم ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: لا يتوارثون فيما بينهم على اعتبار أن مللهم مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني، وهذا ما ذهب إليه المالكية ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط: ٣٠/٣١؛ الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١٩٧٧هـ-١٩٩٧م: ٤/٣٦٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (ب.ط) (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ٤/١٣٧؛ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٧/١٦٨.

(٦) اختلف الفقهاء فيما إذا حدث إسلام غير المسلم بعد وفاة المسلم المورث والتركاة لم تقسم في ذلك إلى قولين: القول الأول: لا يرث بأي حال وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين))، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر: ٣/١٢٥، ح(٢٩١١)؛ والترمذي في سننه، أبواب: الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين: ٤/٤٢٤، ح(٢١٠٨) وقال =

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام النامين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ٥٣٦/١.
٢. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل مجد الدين مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصل، (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة، (ب.ط) (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).
٣. أمل الآمل، محمد بن الحسن العاملي، ط١، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة الاندلس - بغداد (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (ب.ط) (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٥. بنور فاطمة اهتديت، حسن عبد المنعم، دار الخليج - بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٧. التاريخ العسكري، سويد ياسين، ط١، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
٩. تكملة أمل الآمل، تكملة، السيد حسن الصدر، تحقيق: أحمد الحسيني، (ب.ط) مكتب آية الله المرعشي - قم (١٩٨٦هـ - ١٤٠٦هـ).
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
١١. جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، (ب.ط) (ب.ت).
١٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي (ت: ١١١١هـ) دار صادر - بيروت، (د.ط) (د.ت).
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

=عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى". سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت (د.ط) (د.ت).

القول الثاني: جواز التوارث بينهم وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم. فمحل الخلاف بينهم مالم تقسم التركة، أما إذا قسمت فلا يرث بعد، وقد رأى أصحاب المذاهب الأربعة والخلفاء الراشدون وغيرهم أن المسلم لا يرث من قريبه غير المسلم واستدلوا بحديث ((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر))، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا لكافر المسلم: ١٥٦/٨، ح(٦٧٦٤). ينظر: المبسوط: ٣٠/٣٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٧/٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط١، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)؛ ١٦/٩؛ الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي: دمشق ١٦٦/٧. أحكام النامين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ٥٣٦/١.

١٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
١٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية-دمشق (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا: بيروت (د.ط) (د.ت).
١٨. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
١٩. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).
٢٠. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، (ب.ط) (ب.ت).
٢٢. شرح الرحبية: محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المعروف بسبط المارديني، وحاشية العلامة البكري، دار القلم - دمشق.
٢٣. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي: دمشق.
٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين - بيروت.
٢٦. طلبة الطلبة، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، (د.ط) (١٣١١هـ - ١٨٩٣م).
٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم الأزهرى (١١٢٦هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي: القاهرة (د.ط) (د.ت)، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، (د.ط) (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت (ب.ط) (ب.ت).
٣١. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر-بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣٢. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٣٣. معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إليان بن موسى سرقيس (ت: ١٣٥١هـ) (ب.ط) مطبعة سرقيس-بمصر (١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م).
٣٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ب.ط) (ب.ت) دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، (١٩٨٤ - ١٤٠٥).
٣٦. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ب، ط)، دار الفكر - دمشق، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).
٣٧. منهاج الصالحين، السيد علي الحسيني السيستاني، دار المؤرخ العربي - بيروت، ط١٩، (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
٣٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
٣٩. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، ط١، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

References:

• Holy Quran

1. Rulings on the Dhimmis and the Trustees in the House of Islam, Abdul Karim Zaidan, Al-Risala Foundation: Beirut, (1402 AH - 1982 AD): 1/536.
2. The choice to explain Al-Mukhtar, Abu Al-Fadl Majd Al-Din Majd Al-Din Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, (d. 683 AH) Al-Halabi Press - Cairo, (ed.) (1356 AH - 1937 AD.)
3. Amal Al-Amal, Muhammad bin Al-Hasan Al-Amili, 1st edition, edited by: Ahmed Al-Husseini, Al-Andalus Library - Baghdad (1385 AH - 1965 AD.)
4. The Beginning of the Muftahid and the End of the Muqtassid, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, famous as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, (ed.) (1425 AH - 2004 AD.)
5. With the light of Fatima, I am guided, Hassan Abdel Moneim, Dar Al-Khaleej - Beirut, 1st edition, (1420 AH - 1999 AD.)
6. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj: Jeddah, 1st edition, (1421 AH - 2000 AD.)
7. Military History, Suwayd Yassin, 1st edition, (1400 AH - 1980 AD.)
8. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), edited and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1403 AH - 1983 AD.)
9. A sequel to Amal Al-Amal, a sequel, Sayyed Hassan Al-Sadr, edited by: Ahmed Al-Husseini, (B.I.) Office of Ayatollah Al-Marashli - Qom (1986 AH - 1406 AH.)
10. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat: Beirut, 1st edition, (1422 AH - 2001 AD.)
11. Jawaher Al-Kalam, Sheikh Al-Jawahiri, (b.i.) (b.t.).
12. Summary of the impact on notables of the eleventh century, Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib al-Din al-Muhabbi (d. 1111 AH), Dar Sader - Beirut, (ed.) (d.d.).

13. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, Muhammad Alaa Al-Din Al-Hasakfi (d. 1088 AH), edited by: Abdel Moneim Khalil Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, (1423 AH - 2002 AD.)
14. The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Abdeen (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, (1412 AH - 1992 AD.)
15. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, 3rd edition, (1412 AH - 1991 AD.)
16. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, 1st edition, Dar Al-Risala Al-Alamiah - Damascus (1430 AH - 2009.)
17. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Al-Maktabah Al-Asriyya, Sidon: Beirut (ed.) (d.d.)
18. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited and commented by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, (1424 AH - 2004 AD.)
19. Sunan Al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin Al-Fadl Al-Darimi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad, Dar Al-Mughni - Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (1412 AH - 2000 AD.)
20. Biographies of Noble Figures, Shams al-Din Abu Abdullah Ahmad al-Dhahabi, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, (1405 AH - 1985 AD.)
21. The laws of Islam in matters of what is permissible and what is forbidden, Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli, (b.i.) (b.t.)
22. Explanation of Al-Rahbiyya: Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Badr al-Din al-Dimashqi, known as the tribe of al-Mardini, and the footnote of Allama al-Baqari, Dar al-Qalam - Damascus.
23. Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Muqni', Abu Al-Faraj Shams Al-Din Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 682 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi: Damascus.
24. Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', Muhammad bin Saleh, edited by: Omar bin Suleiman al-Hafyan, Dar Ibn al-Jawzi - Dammam, 1st edition, (1423 AH - 2002 AD.)
25. Al-Sihah, the Crown of Language and the Sahih of Arabic, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (died: 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4th edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut.
26. Students of Students, Abu Hafs Najm al-Din Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Al-Nasafi (d. 537 AH), Al-Muthanna Library - Baghdad, (d. ed.) (1311 AH - 1893 AD.)
27. Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Shihab Al-Din Ahmad bin Ghanem Al-Azhari (1126 AH), Dar Al-Fikr, (1415 AH - 1995 AD.)
28. Revealing the hidden things and removing the ambiguity about the famous hadiths on the tongues of the people, Ismail bin Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarrahi (d. 1162 AH), Al-Qudsi Library, by its owner, Hussam Al-Din Al-Qudsi: Cairo (d.d.) (d.d.), (1351 A.H. - 1932 A.D.)
29. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, (ed. edition) (1414 AH - 1993 AD.)
30. Al-Anhar Complex in the Explanation of Multaqa Al-Abhr, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhzadeh (d. 1078 AH), Arab Heritage Revival House - Beirut (ed.) (b.d.)

31. Dictionary of Countries, Abu Abdullah Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamawi (d. 626 AH), 2nd edition, Dar Sader - Beirut (1415 AH - 1995 AD.)
 32. Dictionary of Linguistic Differences, Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl al-Askari (d. about 395 AH), edited by: Sheikh Baitullah Bayat, and the Islamic Publishing Foundation, 1st edition, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group - Qom, (1412 AH - 1991 AD.)
 33. Dictionary of Arabic and Arabized Publications, Yusuf bin Ilyan bin Musa Sarkis (d. 1351 AH) (ed.), Sarkis Press - Egypt (1346 AH - 1928 AD.)
 34. Dictionary of Authors, Omar Reda Kakhala (B.I.) (B.T.), Arab Heritage Revival House - Beirut.
 35. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1st edition, (1984- 1405.)
 36. Language Standards, Abu Al-Hasan Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, (b, i), Dar Al-Fikr - Damascus, (1399 AH - 1979 AD.)
 37. Minhaj al-Salehin, Sayyid Ali al-Husseini al-Sistani, Dar al-Histor al-Arabi - Beirut, 19th edition, (1434 AH - 2013 AD.)
 38. The Gift of the Knowing, the names of the authors and the effects of the compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (d. 1399 AH), carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its magnificent Istanbul printing press (1370 AH - 1951 AD).
- The Mediator in the Doctrine, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam: Cairo, 1st edition, (1417 AH-1997 AD).